

القوانين

قانون رقم ٣٦

تاريخ ١٧-٦-١٩٨٠
نظام ادارة المركبات (المرائب)

رئيس الجمهورية
بناء على احكام الدستور

وعلى ما اقره مجلس الشعب بجلسته المنعقدة في ٢٠/٧/١٤٠٠ هـ الموافق ل ٣/٦/١٩٨٠ م

يصدر ما يلي :

الباب الاول - الاحكام العامة

مادة ١ - لطبق هذا القانون على جميع الوزارات والادارات والهيئات والمؤسسات والشركات والمنشآت لعامة والبلديات والوحدات الادارية المحلية والدوائر الوقفية واي جهة رسمية اخرى باستثناء :

أ - القوات المسلحة ووزارة الدفاع وجميع المديريات والمؤسسات ومختلف الاجهزة التابعة لهما او المرتبطة بهما .
ب - وسائل نقل الركاب المشترك ضمن المدن .

مادة ٢ - يقصد بالتعابير التالية فيما ورد النص عليها في هذا القانون المعاني المبينة ازاء كل منها :

أ - الوزير المختص : هو الوزير الذي تخضع لادارته أو اشرافه امور ادارة الآليات العامة في وزارته وفق اظمة الادارة واحكام هذا القانون .

ب - الادارة : ويقصد بها اي من الجهات المحددة في المادة ١ من هذا القانون .

ج - الآلية : هي المركبة الآلية حسب تعريفها في قانون السير رقم ١٩ لعام ١٩٧٤ وتعديلاته ، وكذلك الآليات والمعدات غير المعرفة في القانون المذكور والتي يري الوزير المختص ضرورة تطبيق هذا القانون عليها .
د - المحروقات : جميع انواع الوقود وكذلك الزيوت والشحوم المستعملة في تشغيل وتسيير الآليات .

مادة ٣ - أ - يجوز بقرار من الوزير المختص احداث ادارة للآليات بمستوى مديريةية في الادارات المركزية ودائرة في الجهات الاخرى يرتبط بها : المرآب - والرحبة وورشات الاصلاح ومستودعات قطع التبديل ومحطات التموين بالمحروقات ان وجدت ضمن الملاكات العددية لها .

ب - يحدد بالقرار مهام واختصاصات ادارة الآليات والجهة التي ترتبط بها .

مادة ٤ - تحدث بقرار من الوزير المختص الاجهزة الخاصة بحاسبة المحروقات ضمن الملاكات العددية لها وتحدد فيه مهامها ومسؤولياتها والجهة التي ترتبط بها .

مادة ٥ - تتولى ادارة الآليات في الادارة المركزية بالاشتراك مع الجهات الفنية المختصة :

أ - وضع الخطط لتأمين الآليات اللازمة للادارة وتجهيزها بالقطع التبديلية ولوازم الرحبات وورشات الاصلاح .

ب - التنسيق بين آليات الادارة المركزية والجهات الاخرى المرتبطة في الوزارة في المحافظات والمشاريع حسب الخطة العامة للادارة .

ج - وضع التعليمات اللازمة لترويض وصيانة آليات الادارة ولوازمها .

مادة ٦ - آ - تمسك قيود آليات الادارة في المحافظات والفروع وفق تعليمات تنظيمية تصدرها ادارة الآليات في الادارة المركزية بما يتفق واحكام هذا القانون .

ب - تمسك قيود محاسبة المحروقات في المحافظات والفروع وفق تعليمات تنظيمية تصدر عن محاسبة المحروقات في الادارة المركزية بما يتفق مع احكام هذا القانون .

ج - تمسك قيود وسجلات مستودع القطع التبديلية ولوازم الآليات وتجهيزات الرحبة والمرآب والمعمل وفقا للاظمة المستودعات واحكام هذا القانون .

مادة ٧ - يتم ادخال واخراج الآليات ولوازمها والمحروقات من والى قيود وسجلات الادارة بالاستناد للوثائق الموقعة اصولا وفقا لاحكام هذا القانون .

مادة ٨ - على الجهات الخاضعة لاحكام هذا القانون ان تؤمن على آلياتها لدى مؤسسة الضمان السورية وفقا لاحكام قانون السير رقم ١٩ لعام ١٩٧٤ وتعديلاته والقوانين النافذة الاخرى .

الباب الثاني ادارة الآليات

الفصل الاول - المرآب

مادة ٩ - يعتبر المرآب المكان المعتمد لميست آليات الادارة والمحافظة عليها وضبط قيودها ومراقبة حركتها .

مادة ١٠ - آ - يرأس المرآب شخص مختص يدعى (رئيس المرآب) يسميه آمر الصرف ويكون مسؤولا عن العمل في المرآب .

ب - يعاون رئيس المرآب عدد من العاملين والاختصاصيين يعملون باشرافه حسب متطلبات العمل وتحدد مهامهم وواجباتهم بموجب النظام الداخلي للادارة .

مادة ١١ - تحدث المرآب وتنقل وتلقى بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح الجهة الفنية المختصة .

مادة ١٢ - مع احتفاظ الرؤساء المختصين بصلاحياتهم ومسؤولياتهم في استعمال الآليات يعتبر رئيس المرآب مسؤولا بصورة خاصة عما يلي :

آ - تنظيم عمليات دخول وخروج الآليات من والى المرآب او نقلها بين مرآب الجهات الخاضعة لاحكام هذا القانون .

ب - مسك سجلات وقيود الآليات واجراء دور الاستلام والتسليم لآليات الادارة بموجب ضبوط اصولية .

ج - التأكد من جاهزية الآلية وصلاحياتها من الناحية الفنية قبل خروجها من المرآب .

د - متابعة اجراء الفحوص الفنية المتوجبة بقانون السير رقم ١٩ لعام ١٩٧٤ وتعديلاته .

هـ جميع الاعمال التي تكلفه بها الادارة والتي تدخل ضمن اختصاصه .

الفصل الثاني - استخدام الآليات

مادة ١٣ - آ - تحدد بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء :

١ - المناصب التي تتطلب وضع وسيلة نقل سياحية تحت تصرف شاغليها ، وكيفية استخدامها .
٢ - الوظائف في كل من السوزارات والادارات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام والمشارك ، واية جهة رسمية اخرى ، بناء على اقتراح الوزير المختص والتي تقتضي طبيعتها تخصيص وسيلة نقل سياحية وتستدعي شاغليها التنقل والتتبع والتحرك المستمر .

ب - يمكن للاشخاص الواردة مناصبهم ووظائفهم في الفقرة (أ) من هذه المادة الذين خصصت لهم وسيلة نقل سياحية قيادتها شريطة حيازتهم على رخصة سوق تخولهم قيادتها
ج - يمنح شاغلو المناصب والوظائف المبينة في هذه المادة من لم يخصص لهم وسيلة نقل سياحية تمويض تنقل شهري وتحدد أسسه ومعدلاته بمرسوم .
د - تستخدم الدراجات الآلية بتعليمات من الجهة الادارية .

مادة ١٤ - يتم تحريك الآليات غير المخصصة من المراتب بامر مهمة يوقع من آمر الصرف أو من يفوض بذلك ، أما الآليات المخصصة فيتم تحريكها من المراتب بناء على أمر مهمة شهري يوقع من قبل آمر الصرف .

مادة ١٥ - يمنع استخدام الآليات العامة الا بداعي العمل والوظيفة وفقاً لمتطلبات المصاحبة العامة ، كما يمنع استخدام في ايام الاعياد والعطل الرسمية وخارج اوقات الدوام الرسمي الا بموافقة مسبقة من آمر الصرف .

مادة ١٦ - لا يجوز قيادة الآليات العامة او العمل عليها الا للاشخاص المكلفين بذلك بشكل رسمي .

مادة ١٧ - يحدد بقرار من الوزير المختص الحالات التي يجوز فيها استعمال الآليات العامة لنقل العاملين في الادارة الذين تقتضي طبيعة عملهم ايصالهم من مساكنهم الى اماكن عملهم أو العكس اثناء وخارج اوقات الدوام الرسمي .

مادة ١٨ - آ - تحدد بقرار من الوزير المختص المسافة القصوى المسموح قطعها شهرياً لوسيلة النقل المخصصة ضمن الحدود الادارية .

ب - في حال تكليف وسائط النقل بمهمات رسمية خارج الحدود الادارية تحدد المسافات المقطوعة طبقاً لجدول المسافات الكيلومترية الصادرة عن وزارة المواصلات وفي حدود المهمة المكلفة بها .

ج - كل مسافة تقطعها وسيلة نقل زيادة عن الحد المسموح به يتحمل مسليها او العامل عليها نفقات استهلاكها وصيانتها بالقيمة التي يقررها آمر الصرف بالاضافة الى الاجراءات المسلكية التي تتخذ بحقه .

مادة ١٩ - تبين الآليات العامة في مراتب الادارة او في مراتب الجهات الرسمية الاخرى ويجوز ان تبين في اماكن العمل اذا ارتأى الوزير المختص ان ظروف العمل او طبيعة المهمة تقتضي ذلك .

مادة ٢٠ - آ - على الجهة المشرفة على اعمال الآليات او المستثمرة لها في كل ادارة ان تضع خطة لاستخدام آلياتها وفق برامج شهرية معدة لهذه الغاية تتضمن بالتفصيل المسافات الكيلومترية المتوقع ان تقطعها آلياتها او ساعات عملها خلال اشهر العام الذي تعود اليه الخطة ، وكذلك مواعيد الصيانة الدورية والاصلاحات اللازمة لها استناداً الى برامج العمل والانتاج للعام المنصرم وما يتوقع ان ينجز من الاعمال في عام الخطة .

ب - تصدق خطة الاستخدام من الوزير المختص .

مادة ٢١ - تصدر بقرار من الوزير المختص التعليمات النافذة لضبط استخدام الآليات واستهلاك المحركات والمحافظة على المعدات وفقاً للمسافات الكيلومترية المقطوعة أو ساعات العمل - حسب الحال - .

الفصل الثالث - تجهيز الادارة بالآليات ولوازمها

مادة ٢٢ - تعد ادارة الآليات في الادارة المركزية خلال الربع الثالث من كل عام برنامجا تفصيليا يدعى (برنامج التجهيز) يتضمن حاجة الادارة من الآليات والقطع استبديلية والتجهيزات واللوازم المختلفة .
مادة ٢٣ - آ - تشكل بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء لجنة مختصة تضم ممثلين عن وزارات النقل والمواصلات والتخطيط والاقتصاد وممثل عن الادارة ذات العلاقة تتولى هذه اللجنة التنسيق بين برامج التجهيز الواردة من الجهات الخاضعة لاحكام هذا القانون وذلك بمد صدور الموازنة .

ب - يشترط لاقتناء وسيلة النقل السياحية الحصول على موافقة رئاسة مجلس الوزراء المسبقة .
مادة ٢٤ - تصدر بقرار من وزير المالية التعليمات الناظمة لاصول ادخال واخراج الآليات وقطع التبديل واللوازم العائدة لها من والى قيود الادارة وما يتطلبه ذلك من سجلات واوراق دورية يقتضي مسكها بما فيها السجل العام للآليات وسجل الآلية الداتي .

الفصل الرابع - السائقون

مادة ٢٥ - يخصص لكل آلية سائق أو أكثر حسب طبيعة العمل وتحدد الادارة عمل كل سائق ويدون ذلك ببطاقة العمل .

مادة ٢٦ - مع مراعاة واجبات السائق المحددة في اللائحة النافذة ، تحدد واجبات السائق .
آ - العمل على الآلية ضمن حدود الامان وعدم تعريضها ومن فيها لاي مخاطرة .
ب - التحقق في كل مرة وقبل سير الآلية من سلامتها للعمل الطبيعي .
ج - اعلام رئيس المرآب عن اي عطل طارئ يحدث عند تنفيذ المهمة وتسجيل ذلك في سجل حركة الآليات .
د - املاء بطاقة العمل وتدوين المعلومات فيها يوميا وعند البدء بكل سفرة مع اخذ توقيع القائم بالمهمة .
هـ - اعلام رئيس المرآب أو من يقوم مقامه عن مواعيد الصيانة الدورية وهو المسؤول عن تقديم الآلية لاجراء الصيانة عليها في حينها وكذلك تقديمها للتسييل والتشحيم عند اللزوم .
و - ان لا يسلم الآلية لاي شخص كان عدا المسؤولين عن اصلاح وفحص وتجربة الآلية او من يكلف بذلك بشكل رسمي .

مادة ٢٧ - يحظر على السائق :

آ - استخدام الآليات العامة لغير المهمات الرسمية المكلفة بها أو نقل الاشخاص المكلفين بمهمة رسمية .
ب - نقل اية مواد بالآلية التي يعمل عليها ما لم يكن مرخصا بها في امر المهمة او اي مستند رسمي حسب الاصول .

الباب الثالث - خدمة الآليات العامة

مادة ٢٨ - تحدث بمرسوم .

آ - رجة اصلاح مركزية تتولى اعمال الصيانة والاصلاح للآليات العامة العائدة للجهات الخاضعة لهذا القانون .

ب - رجات اصلاح رئيسية في مراكز المحافظات وانشوارع ، ويحدد بمرسوم الاحداث درجات الصيانة والاصلاح لهذه الرجات والجهات التي ترتبط بها وما يتطلبه القيام بمهامها .

مادة ٢٩ - الى ان تحدث رجات الاصلاح المنصوص عنها في المادة السابقة يستمر باصلاح الآليات العامة في الرجات القائمة أو في الاسواق وفقا لتعليمات تصدر عن الوزير المختص بناء على اقتراح الجهة المختصة .
مادة ٣٠ - يصدر عن وزير المالية التعليمات الناظمة لحاسبة المحروقات والتزود بها ومسك سجلاتها وقيودها وتحديد معدلات استهلاكها .

الباب الرابع - احكام ختامية

مادة ٣١ - أ - يجوز للجهات الخاضعة لاحكام هذا القانون ان تعير آلياتها لجهات عامة اخرى لمدة محدودة .
ب - تتحمل الجهة المستفيدة من الآلية الموضوعة تحت تصرفها النفقات المترتبة عليها طيلة فترة استخدام الآلية لديها ولا يجوز استعمال الآلية الا ضمن طبيعة عملها .
مادة ٣٢ - أ - يجب ان يدون على الآلية العامة اسم الادارة التابعة لها وان تحمل لوحها الحكومية .
ب - لرئيس مجلس الوزراء تحديد الحالات التي لا تستوجب التقيد باحكام الفقرة أ من هذه المادة .
مادة ٣٣ - يمنح العامل على الآلية خلال السنة المالية مكافأة نقدية تشجيعية لا تتجاوز قيمتها راتبه الشهري المقطوع اذا قطعت الآلية المسافة المحددة لها او عملت خلال الفترة الزمنية المحددة لها وفقا لنشراتها الفنية والآلية بحالة جيدة ولم يجر لها خلال تلك الفترة اصلاحات طارئة هامة .
مادة ٣٤ - يحدد بقرار يصدر عن وزير المالية بناء على اقتراح الجهة المختصة مقدار تعويض المسؤولية الواجب منحه لرؤساء المرائب ومحاسبي المحروقات .
مادة ٣٥ - تحدد نسب التبخر والنقص الضياع لمختلف انواع المحروقات المخزنة والمتداولة بقرار يصدر عن وزير النفط .

مادة ٣٦ - أ - يستفيد سائقو الآليات العامة والعاملون عليها من تعويض شهري مقطوع يسمى تعويض طبيعة عمل وصيانة واعتناء حده الاقصى (٣٠٠) ل.س حسب فئات الآليات وانواعها وطبيعة عملها .
ب - لا يجوز الجمع بين هذا التعويض وبين تعويض طبيعة العمل وما هو بحكمه الممنوح للسائقين بمقتضى القوانين والانظمة النافذة وفي حال الجمع يستفيد من التعويض الاعلى .
ج - تحدد اساس ونسبة هذا التعويض لكل فئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٣٧ - أ - لا يدخل تعويض طبيعة العمل والصيانة والاعتناء المنصوص عليه في المادة /٣٦/ من هذا القانون في مفهوم الاجر المنصوص عليه في المادة الثالثة من قانون العمل أو في معرض تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية .
ب - لا تدخل المكافأة التشجيعية المنصوص عليها في المادة /٣٣/ من هذا القانون في مفهوم الراتب او الاجر المعرف بالمادة الثالثة من قانون العمل . كما لا تدخل في حساب تعويضات العمل الاضافي أو أي تعويض آخر مهما كان نوعه .

مادة ٣٨ - لا تخضع التعويضات المنصوص عليها في هذا القانون للحدود القصوى والمقررة في المرسوم التشريعي رقم ١٦٧ لعام ١٩٦٣ وتمديلاته على ان لا تتجاوز مجتمعة او منفردة ١٠٠٪ من الراتب او الاجر الشهري وذلك مع مراعاة احكام المادة رقم ٧ من القانون رقم ٢١ لعام ١٩٧٨

مادة ٣٩ - تمارس اختصاصات الوزير المختص المنصوص عليها في هذا القانون على الوجه التالي :
أ = من الوزير المختص او من يفوضه اصولا في الوزارة او في الجهات المرتبطة به او بوزارته كافة .
ب = من وزير الادارة المحلية او من يفوضه اصولا في البلديات او في الوحدات الادارية المشمولة في قانون الادارة المحلية النافذ .

- ج = من أمر الصرف في المؤسسات والشركات العامة غير التابعة لاحدى وزارات الدولة .
مادة ٤٠ - أ = يصدر وزير النقل القرارات التنفيذية اللازمة لتطبيق احكام هذا القانون .
ب = يجوز للوزير المختص او أمرالصرف حسب الحال - ان يصدر بقرار منه تعليمات خاصة بإدارته في الامور التفصيلية والاضافية وبما لا يتعارض مع الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون .
مادة ٤١ - ينهى العمل بالمرسوم رقم ١٤٥٨ تاريخ ٣٠-١٢-١٩٤٥ وجميع ما يخالف احكام هذا القانون .
مادة ٤٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا بعد ستة اشهر من تاريخ اصداره .

دمشق في ٤-٨-١٤٠٠ هـ و ١٧-٦-١٩٨٠ م

رئيس الجمهورية
حافظ الاسد

قانون رقم ٣٧
تاريخ ٢١-٦-١٩٨٠

اوصاف الشعار الرسمي للجمهورية العربية السورية

رئيس الجمهورية
بناء على احكام الدستور

وعلى ما اقره مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ ٤-٨-١٤٠٠ هـ الموافق في ١٧-٦-١٩٨٠ م

يصدر ما يلي :

المادة الاولى - يتألف الشعار الرسمي للجمهورية العربية السورية من ترس عربي نقش عليه العلم الوطني للجمهورية بألوانه ، ويحتضن الترس عقاب يمسك بمخالبه شريطا كتب عليه بالخط الكوفي (الجمهورية العربية السورية) وفي اسفل الترس سنبلتا قمح ويكون العقاب والشريط وسنبلتا القمح باللون الذهبي ، وتكون الكتابة وخطوط الاجنحة باللون البني الفاتح وذلك وفق النموذج المرافق .

المادة الثانية - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره .

دمشق في ٨-٨-١٤٠٠ هـ و ٢١-٦-١٩٨٠ م

رئيس الجمهورية
حافظ الاسد